فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى
بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل
حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث
أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكلمه
فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه
بيده أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أفهمه
بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث وإلا حنث
أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما أوصى به ودين
حال وكذا مؤجل في الأصح لا مكاتب في الأصح
أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام
إلا أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه
وعض

وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز
أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه
بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن علم
إصابة الكل أو تراكم بعضه على بعض فوصله ألم
الكل **قلت** ولو شك في إصابة الجميع بر على النص
والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك
حتى أستوفي حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه
والله أعلم وإذا فارقه (أي الحالف) أو وقف حتى ذهب وكانا
ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو
أفلس ففارقه ليوسر حنث فإن استوفى وفارقه
فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردى

Copyright © King Saud University